



اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

قائمة بالوضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الصفحتان ١-٢	<u>الجزء الأول</u>
نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده، الصفحات ٢-٥	<u>الجزء الثاني</u>
نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التوقيع، الصفحات ٦-٩	<u>الجزء الثالث</u>

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي وردت في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.4، وبالتالي فإنها تحل محل تلك الوثيقة.

الجزء الأول: الوضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

توقعات الدول أو المنظمات أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة/تاريخ ابداء التصريح عن الموافقة على الالتزام	بداية النفاذ
الاتحاد الروسي*	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق ^(*) أبلغ بالاستمرار	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الأرجنتين ^(*)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	أودع التصديق ^(*)	٦ أيار/مايو ١٩٨٩
أرمينيا	أودع الانضمام	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
أسبانيا ^(*)	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أستراليا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	أودع التصديق	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
استونيا	أودع الانضمام	٩ أيار/مايو ١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
اسرائيل ^(*)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ألمانيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
أنتيغوا/بربودا	أودع الانضمام	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اندونيسيا	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	أودع التصديق ^(*)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
أوكرانيا	أودع الانضمام	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
أكوادور	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩١
أيرلندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيطاليا ^(*)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
باراغواي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرازيل	١٥ أيار/مايو ١٩٨١	أودع التصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرتغال	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا ^(*)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	أودع التصديق ^(*)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧

* تعني أن كتحفظاً أو إعلاناً قد أودع عند التوقيع/التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام.
 (*) توقيع/تصديق كدولة عضو في اليوراتوم.
 (١) يعني أن التحفظ أو الإعلان قد سحب فيما بعد.

			١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	بنما
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	أودع التصديق	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	بولندا
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	أودع الانضمام		بيرو
١٤ من ١٩٩٣ حزيران/يونيه	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أبلغت الخلافة		بيلاروس
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥	أودع التصديق	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢	تركيا
٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أودع الانضمام		تونس
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	أبلغت الخلافة		الجمهورية التشيكية
			٢ آذار/مارس ١٩٨٠	الجمهورية الدومينيكية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	أبلغت الخلافة		الجمهورية السلوفاكية
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	أودع التصديق	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	جمهورية كوريا
			١٨ أيار/مايو ١٩٨١	جنوب أفريقيا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^{٦٧}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الدانمرك
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أودع التصديق	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	رومانيا
٢٥ من ١٩٩١ حزيران/يونيه	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	أبلغت الخلافة		سلوفينيا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	أودع التصديق	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	السويد
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	أودع التصديق	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	سويسرا
٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	أودع الانضمام		شيلي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	أودع الانضمام ^{٦٨}		الصين
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥	أودع التصديق	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	غواتيمالا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودعت الموافقة ^{٦٩}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	فرنسا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	أودع التصديق	١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	الظلمين
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أودع الطبول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	فنلندا
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أبلغت الخلافة		كرواتيا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	أودع التصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	كندا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أودع التصديق	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	لختنشتاين
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	أودع الانضمام		ليتوانيا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^{٦٧}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	لكسمبورج
			٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	المغرب
٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	أودع الانضمام		المكسيك

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^{٦٦}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٦)	المملكة المتحدة
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦	أودع التصديق ^(١)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	منغوليا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	أودع التصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	النرويج
٢١ كانون الأول/يناير ١٩٨٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	أودع التصديق	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	النمسا
			٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	النيجر
			٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠	هايتي
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٤ أيار/مايو ١٩٨٤	أودع التصديق ^(١)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	بنغلاديش
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^{٦٦}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٦)	هولندا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	أودع التصديق	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	الولايات المتحدة
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	أودع الانضمام		اليابان
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢	أودع التصديق أبلغ بالاستمرار	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	يوغوسلافيا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^(٦)	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	اليونان
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تأكيد	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	اليوراتوم

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين من ايداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الوضع: ٤٥ موقعا
٥٢ طرفا

الجزء الثاني

التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده

[٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]^(١)

الأرجنتين

"وفقاً لأحكام المادة ١٧-٢ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ١٧-٢ من هذه الاتفاقية."
(الأصل بالاسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]^(١)

بيلاروس

"لاعتبر بيلاروس نفسها ملزمة بالمادة ١٧-٢ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تنص على أن يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."
(الأصل بالروسية: ترجمة أمانة الوكالة)

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]^(١)

الصين

"لن تلتزم الصين باجراءى تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."
(الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

"عملاً بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:

- (أ) ان الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: أسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.
- (ب) ان المواد من ٧ الى ١٢ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"وفقاً للمادة ١٧(٢) من الاتفاقية أيضا، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] انه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً باجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط."
(الأصل بالانجليزية)

(١) تاريخ ايداع التحفظات/الاعلانات.

فرنسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (*)^(١)

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، واختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين." (الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥] (*)^(١)

غواتيمالا

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو إحالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها." (الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦] (*)^(١)

أندونيسيا

"لا تعتبر حكومة أندونيسيا نفسها ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، و يمثل موقفها في انه لا يجوز عرض اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو إحالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع." (الأصل بالانجليزية والأندونيسية؛ مقدم من الحكومة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (*)^(١)

إيطاليا

تؤكد الاعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

(*) ولقت/صدقت كدولة عضو في اليوراثوم.

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢]^(١)

جمهورية كوريا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٢)

هولندا

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقودة في فيينا/نيويورك في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظا مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام الا اذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض".
(الأصل بالانجليزية)

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]^(٣)

بيرو

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر بيرو نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الاتفاقية".

وجاء في مذكرة تشرح أسباب التحفظ ما يلي:
"التحفظ الذي قدمته بيرو في صك انضمامها الى الاتفاقية يقتصر على اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفقا للفقرة ٢ من المادة نفسها".
(الأصل بالاسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢]^(٤)

بولندا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالفرنسية: ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢]^(٥)

الاتحاد الروسي

يؤكد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.
(الأصل بالروسية: ترجمة أمانة الوكالة)

أسبانيا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"تعلن مملكة أسبانيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالأسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]^(١)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

المملكة المتحدة

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]^(١)

"... تم توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيلويكس أوف جيرسي وغويرنسي وجزيرة مان اعتبارا من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناء على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات".
(الأصل بالانجليزية)

الحزب الثالث

التحفظات/الاعلانات المقدمة وقت التوقيع

الأرجنتين

[٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦]^(١)

"وفقا لنص المادة ١٧-٣، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءى التحكيم الموضحين في المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."
(الأصل بالاسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

بلغاريا

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١]^(١)

"... مع التحفظ بأن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة
(الأصل بالفرنسية والبلغارية: ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حاليا ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنجيكيا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والاتحاد، اذ يوقع الاتفاقية، يعلن انه، نتيجة لايداع صك الاقرار أو القبول عملا بالمادة ١٨، وبدء سريان الاتفاقية بالنسبة له عملا بالمادة ١٩، فان المواد من ٧ الى ١٣ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر الى ان المادة ٢٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على ان الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا يستطيع الالتزام الا باجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."
(الأصل بالانجليزية)

فرنسا

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

"تعلم الحكومة الفرنسية، مشيرة الى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، أنه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."
(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

هنغاريا

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناء على طلب أي طرف في هذا النزاع، على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه."
(الأصل بالانجليزية والهنغارية، مقدم من الحكومة)

اسرائيل

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢]^(١)

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن اسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالانجليزية)

ايطاليا

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

"(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٢"

ترى ايطاليا انه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فانه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عمليا، تدابير ثنائية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقا للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠"

ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة" تشير الى المادة ١٠ برمتها.

"وترى ايطاليا أن تنطبق ايضا المساعدة والتعاون الدوليان في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين المقوبات والتسليم، على استعمال وخرن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى ايطاليا الا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستعراض المتوخى في المادة ١٦."
(الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا

[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]^(١)

"... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالانجليزية)

منغوليا

[٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦]^(١)

"... لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي بمقتضاها يعرض أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم ويحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في النزاع."
(الأصل بالانجليزية)

بولندا

[٦ آب/أغسطس ١٩٨٠]^(١)

"لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."
(الأصل بالفرنسية والبولندية: ترجمة أمانة الوكالة)

رومانيا

[١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]^(١)

"تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على ان أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، يعرض على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة."

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، اذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن انه وفقا لتفسيرها، تنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨، حصرا، على المنظمات التي أسندت اليها الدول الأعضاء اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقات دولية وبمقد وتطبيق هذه الاتفاقات، وبممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقات، بما في ذلك حق التصويت."
(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

[٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠]^(١)

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

جنوب أفريقيا

[١٨ أيار/مايو ١٩٨١]^(١)

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالانجليزية)

أسبانيا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]^(١)

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر أسبانيا نفسها ملزمة بإجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢]^(١)

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)